

حاشية السندي على النسائي

لا ينافي الصلاة وقد صرح به العلماء قوله موجه اسم مفعول أي جعل وجهه والجاعل هو $\square$ أو اسم فاعل بمعنى متوجه من وجه بمعنى توجه والمقصود أنه ما كان وجهه إلى جهة القبلة قوله مشرقا اسم فاعل من التشريق أي آخذا ناحية المشرق وكذا قوله أو مغربا قوله .

1191 - إذا قام أحدكم في الصلاة أي إذا دخل فيها إذ قبل التحريم لا يمنع أي لما فيه من قطع التوجه للصلاة فتفوته الرحمة وهذا إذا لم يكن لإصلاح محل السجود وإلا فيجوز بقدر الضرورة قوله فمرة بالنصب أي فافعل مرة ولا تزد عليها لإصلاح محل السجود وهذا قطعة من أوله متعلق بمسح الحصى وإلا فلا دلالة لهذا القدر على تعيين الفعل قوله